

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٩٠) لسنة ١٩٩٤

المادة-١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٩٠) لسنة ١٩٩٤

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لوجود نصوص عقابية تعالج موضوع القرار أعلاه ،شرع هذا القانون."

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٤) في ٢ نيسان ٢٠١٢

